

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٠٢ وlawته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تفويض

وزيرة التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص

عليها في المادتين (٥٥، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٠٢؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مساعد وزيرة التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات العمل الأهلي بشأن ما هو موضع فيما بعد؛

للصالح العام؛

قررت:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على (جمعية شبرا الخير) المقيدة برقم ٢٤٩١ لسنة ٢٠١٨ ب مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية.

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية التي تضفي عليها صفة النفع العام بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي:

عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.

عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتحمّل الجمعية المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التضامن الاجتماعي

دكتورة / مايا مرسي

